

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

[www.menhag-un.com](http://www.menhag-un.com)



## الحديثُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونُ:

### بَيَانُ مَا يَفْعَلُ فِي اليَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

ففي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْحَافِظِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



## رَاوِي الْحَدِيثِ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمًا، وَكَانَ نَاسِكًا فَاضِلًا يَصُومُ الدَّهْرَ.

وَأَمَّا أَبُوهُ مَالِكٌ فَلَهُ صُحْبَةٌ وَكَانَ حَالَفَ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ فَتَزَوَّجَ بِحِينَةَ وَهِيَ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَاسْمُهَا عَبْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهُوَ الْأَرْتُ.

وَأَسْلَمَتْ بِحِينَةُ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو مَالِكٍ هُوَ ابْنُ الْقَشْبِ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ - وَهُوَ جُنْدُبُ بْنُ نَضْلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ أَرْدِيٍّ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ.

تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِحِينَةَ - بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى وَفَتْحِ التَّوْنِ ثُمَّ هَاءِ التَّائِيثِ - هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ، وَغَلِطَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهَا أُمَّ مَالِكٍ وَهُوَ وَهْمٌ إِنَّمَا هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ.

فَعَلَى هَذَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَالِكٍ بِالْجَرِّ مُنَوَّنًا وَيَكُونُ ابْنُ بَحِينَةَ صِفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ لَا لِمَالِكٍ فَيُرْفَعُ إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَرْفُوعًا وَيَجْرُ إِنْ كَانَ مَجْرُورًا وَيُنْصَبُ

إِنْ كَانَ مَنْصُوبًا وَيُكْتَبُ ابْنٌ بِالْأَلْفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ حَذْفُهَا  
عِنْدَ الْكُتَّابِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ عِلْمَيْنِ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِلْأَوَّلِ، فَإِذَا كَانَتْ بَيْنَ عِلْمَيْنِ  
صِفَةً لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا فَلَا بُدَّ مِنْ كِتَابَتِهِ بِالْأَلْفِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى ذَلِكَ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بِنِ  
سَلُولٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ لَيْسَ الثَّانِي مِنْهُمَا أَبًا لِلْأَوَّلِ بَلْ أُمُّهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ  
بِالْأَلْفِ، وَلَا يَنْصَرِفُ الثَّانِي وَلَا يُجْرُّ وَلَا يُنَوَّنُ بَلْ يَكُونُ مَفْتُوحًا وَيَكُونُ الْفَتْحُ  
عَلَامَةً لِلْجُرِّ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ فَإِنَّهُ يُجْرُّ وَلَا يُنَوَّنُ كَمُحَمَّدِ بْنِ حَبِيْبَةَ صَاحِبِ كِتَابِ  
«الْمُحَبَّرِ فِي الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ» فَإِنَّ حَبِيْبَةَ أُمُّهُ، فَلَا يَنْصَرِفُ  
لِلتَّائِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ.

وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَرَفِ الْقَيْرَوَانِيِّ الشَّاعِرِ الْمُجِيدِ، فَإِنَّ شَرَفَ أُمُّهُ وَلِذَلِكَ  
نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، رَوَى  
عَنْهُ الْأَعْرَجُ وَحَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
بُحَيْنَةَ وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.



## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ مَا يَفْعَلُ فِي الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ التَّجَافِي عِنْدَ السُّجُودِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

إِذَا صَلَّى: أَيِ إِذَا سَجَدَ.

فَرَجٌ: بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيِ بَاعَدَ.

بَيْنَ يَدَيْهِ: أَيِ عَضُدَيْهِ.

وَالْمُرَادُ: فَرَجَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ.

حَتَّى يَبْدُو: حَتَّى يَظْهَرَ.

بَيَاضٌ إِبْطِيهِ: إِبْطِيهِ تَثْنِيَةٌ إِبْطٍ بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ الباءِ وَكَسْرِهَا إِبْطٍ وَإِبْطٍ وَهُوَ بَاطِنُ المَنْكَبِ وَيَكُونُ لَوْنُهُ أبيضٌ مِنْ لَوْنِ بَقِيَّةِ الجِلْدِ غَالِبًا لِاخْتِفَائِهِ عَنِ المَوْثُرَاتِ الخَارِجِيَّةِ مِنَ الهَوَاءِ وَالشَّمْسِ.

## الشرح الإجمالي للحديث:

خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ مِنْ حَوَاسِّ وَأَعْضَاءٍ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُعْمَلَهَا جَمِيعًا فِي عِبَادَتِهِ جَلَّ وَعَلَا لِيُنَالَ كُلُّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ تَعَالَى؛ لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ -أَيَّ نَحَاهُمَا وَأَبْعَدَهُمَا عَنْ جَنِبَيْهِ- وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَعْمَلَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ تَعَالَى؛ بَلْ فِي أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ السُّجُودُ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ: -التَّخْوِيَةَ أَوْ الْمُجَافَاةَ-.



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ وَهِيَ مُبَاعَدَةُ عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ وَقَدْ تَخَصَّصَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَرْفَعُهُ وَهُوَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» وَهُوَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مُطْلَقٌ، وَلَكِنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُقَيَّدٌ فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيَخْتَصُّ التَّفْرِيجَ بِحَالِ السُّجُودِ.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ وَفِيهَا حِكْمٌ كَثِيرَةٌ وَفَوَائِدٌ جَسِيمَةٌ، مِنْهَا: إِظْهَارُ النَّشَاطِ وَالرَّغْبَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى كُلِّ أَعْضَاءِ السُّجُودِ أَخَذَ كُلُّ عَضْوٍ حَقَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى سُنَّةِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ؛ لِإِظْهَارِ النَّشَاطِ فِي الْعِبَادَةِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَسَلِ وَهَيْئَةُ الْكَسَالِي، وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَن مَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُجَافِي يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ» إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ اتِّبَاعَ أَفْعَالِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَقْوَالِهِ فِي شَرْعِيَّتِهَا وَالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا.

وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ لَا فَرْقَ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ كَشْرَاحِ الْعُمْدَةِ إِذَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْحِكْمَةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ - يَعْنِي الْمَجَافَةَ - أَنَّهُ يَخْفُ بِهَا اعْتِمَادُهُ عَنِ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهَتُهُ وَلَا يَتَأَذَى بِمَلَاقَاةِ الْأَرْضِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضِعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمَكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايِرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكَسْلَانِ.

وَقِيلَ: أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزُ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ، وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَلَا يَعْتَمِدُ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ، وَهَذَا ضِدُّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوفِ مِنَ التَّصَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إِظْهَارَ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ إِبْطِيهِ» لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَالِبٌ لِبَاسِهِمُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَيُسْتَحَبُّ التَّجَافِي مَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ فَيُؤْذِي إِلَى مَنْ جَنْبُهُ؛ لِأَنَّ أَذِيَةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَيُسْتَحَبُّ التَّجَافِي وَمِثْلُهُ التَّوَرُّكُ بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَمَعَهَا يَتْرُكُهُ لِمَا هُوَ أَفْضَلُ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ لَقَدْ رَعَبَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةَ فِي وَصْلِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْفُرْجِ، وَلَكِنَّ فَارِقًا كَبِيرًا بَيْنَ أَنْ تَسُدَّ فُرْجَةً وَأَنْ تُحَدِّثَ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فُرْجَةً، فَإِذَا وَجَدْتَ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ وَوُجِدَ مَكَانٌ فَلتَشْغَلْهُ وَخَطُوتِكَ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْخَطُوتِ، وَأَجْرُكَ عَلَيْهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأُجُورِ.

وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ الصَّفَّ أَمَامَكَ مُسْتَتِمًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهِ، اتَّقِ اللَّهَ! وَلَا تَنْظَنَّ  
أَنَّكَ تَأْخُذُ بِذَلِكَ أَجْرًا لِأَنَّكَ تُؤْذِي إِخْوَانَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَجْعَلُهُمْ فِي كَرْبِ  
فَتْرَةِ الصَّلَاةِ، مِمَّا ضَيَّقَتْ عَلَيْهِمْ وَأَحْدَثَتْ مِنَ الضِّيقِ فِي أَنْفُسِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مَا  
يَشْعَلُهُمْ عَنِ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ فَلَنْفَهُمْ حَقِيقَةَ هَذَا الدِّينِ فَهَمًّا صَاحِحًا وَلَنْبَعُدَ عَنْ  
أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَارَعَاتِ إِلَى أُمُورٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ!

يُسْتَحَبُّ التَّجَافِي مَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ، وَإِلَّا فَلَوْ جَافَيْتَ أَنْتَ بِيَدَيْكَ عَنْ  
جَنْبِكَ وَفَعَلَ أَحْوَكُ فِي الصَّفِّ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَمْرُكُمْ؟!!

يُسْتَحَبُّ التَّجَافِي مَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ فَيُؤْذِي مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، لِأَنَّ أَدِيَةَ  
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَيُسْتَحَبُّ التَّجَافِي وَمِثْلُهُ التَّوَرُّكُ فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَا تَوَرَّكَ ضَاقَ  
مَنْ بِجَوَارِهِ مَضَاقَةً عَظِيمَةً وَحَمَلَ بِجَسَدِهِ وَقَدْ يَكُونُ سَمِينًا مُكْتَنِرًا فَحَمَلَ عَلَيْهِ  
حَمَلًا شَدِيدًا حَتَّى رُبَّمَا كَادَتْ رُوحُهُ تَخْرُجُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كَشْفَ الْإِبْطِ لِلْمُصَلِّي لَا يُؤْتَرُّ عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ فَلَمْ يُؤْتَرَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ،  
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْكَشْفَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي  
ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ غَالِبَ لِبَاسِهِمُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، فَحِينَئِذٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْدُو بِيَاضَ  
إِبْطِيهِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَبْدُو إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؟!!



الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ:  
بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْيَيْنِ

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْيَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو مَسْلَمَةَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي غَيْرِهِمَا، وَهُوَ أَزْدِيٌّ بَصْرِيٌّ  
تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الطَّاحِي الْقَصِيرُ، وَالطَّاحِي - بِالطَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ -  
نِسْبَةٌ إِلَى طَاحِيَةَ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَاسْمُ جَدِّهِ مَسْلَمَةٌ فَهُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ  
يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ فِي التَّابِعِينَ مِنْ ثِقَاتِهِ: كُنِيَّتُهُ أَبُو مَسْلَمَةَ الطَّحَّانُ  
وَالطَّحَّانُ تَصْحِيفٌ وَصَحْفُهُ غَيْرُهُ بِالطَّائِيِّ.

وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجَمْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.



جامع منہاج النبوة

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

نَعْلَيْهِ: تَثْنِيَةُ نَعْلٍ وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ لِتَتَقَى بِهِ الْأَرْضَ.

نَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

«أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ نَعَمْ».

نَعَمْ: حَرْفُ جَوَابٍ لِإِثْبَاتِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.



جامع من هاج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

يُخْبِرُ أَبُو مُسْلِمَةَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ وَكَانَ أَبُو مُسْلِمَةَ اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ لِمَا يَكُونُ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ غَالِبًا، فَأَجَابَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه بِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يُصَلِّي فِيهِمَا.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَذْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَهُ طُرُقٌ يُصَحِّحُ بِهَا لِغَيْرِهِ.

فِي الْحَدِيثِ: إِبْتِاطُ سُنِّيَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ بَلْ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ خَالِفُوا الْيَهُودَ».

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْمُوَافَقَةَ الظَّاهِرَةَ عُنْوَانُ الْمُوَافَقَةِ الْبَاطِنَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ النَّجَاسَةُ فَلَا أَصْلَ  
الطَّهَارَةَ؛ لَكِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَفْقُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا  
أَزَالَهُ وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَحْظُورٌ، وَكَانَتْ نِعَالُهُمْ بِالْأَوَّلِ  
خَفِيفَةً لَا تُكَلِّفُ الْمُصَلِّيَّ شَيْئًا وَلَا تَشْغَلُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي:  
حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ بِإِبَاحَتِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: بِاسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابُهُ  
هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي  
دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»  
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ.

وَكَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى قَدْرًا  
فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

فَإِنْ قُلْتَ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَلِمَ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ وَاجِبَةً  
لِهَذَا الْأَمْرِ؟

فَالْجَوَابُ: يُصْرَفُ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ  
الْوُجُوبِ، وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» فَلَوْ  
كَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلْوُجُوبِ مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ  
عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ وَإِنَّمَا هِيَ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَوَرَدَ فِي كَوْنِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَأْمُورِ بِأَخْذِهَا فِي الْآيَةِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَابْنُ مَرْدُويه فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِحْكَامِ»: فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ وَكَمَالِ الْهَيْئَةِ فَيَجْرِي مَجْرَى الْأَرْدِيَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، قُلْتَ - الْقَائِلُ ابْنُ دَقِيقِ رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ مَلَأْبَسَتْهُ لِلْأَرْضِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ مِمَّا يَقْصُرُ بِهِ عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ.

وَلَكِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَصْلِ إِنْ انْتَهَضَ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ فَيَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَالْقُصُورُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الثِّيَابِ الْمُتَجَمَّلِ بِهَا يَمْنَعُ مِنَ إِحْقَاقِهِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِإِحْقَاقِهِ بِمَا يَتَجَمَّلُ بِهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَتْرُكُ هَذَا النَّظْرَ، هَذَا كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

عَلَّقَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَلَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ: وَأَذْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ وَبِالْأَخْصِ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ تَقْوِي هَذَا الْإِسْتِحْبَابَ وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، هَذَا وَقَدْ زَعَمَ الْجَاهِلُونَ

أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَرْضٍ أَوْ زَمَنٍ وَهُوَ زَعْمٌ يُدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْفِطْرَةِ وَتَدَنُّسِ النَّفْسِ فِي مَزَابِلِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَانْتِكَاسِ الْعُقُولِ وَغَلَبَةِ الْهَوَى فِي مُحَارَبَةِ النُّصُوصِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ فِي بَيَانِ طَهَارَةِ النَّعْلِ بِالتُّرَابِ وَالرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي ذَلِكَ: أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». وَفِي أَحَدِ الْفَاظِهِ زِيَادَةٌ: «فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ».

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَ أَيْ نَعْلٍ يَطْهَرُ بِالمَسْحِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَمِنْ أَيِّ لَابِسٍ يَدِينُ بِهِذَا، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ مِنْهُ حَرَجٌ، وَهُوَ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِزَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَتَزَكِيَةِ نَفْسِهِ وَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى تَحْطِيمِ أَغْلَالِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَالْعَصَبِيَّةِ لِلآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ عَنْ قَلْبٍ وَهَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الدِّينِ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ الزَّكَايَةُ وَيَرْضَى عَنْهُ الرَّبُّ فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ البَّسَامُ رَضِيَ اللَّهُ: الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ فِيهِمَا أَصْبَحَتْ مَسْأَلَةً مُشْكَلَةً فَسَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ صَرِيحَةٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ بَلْ بِاسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ الَّتِي يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

فَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ فِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ».

وَقَالَ عليه السلام فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدْيًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ بَعْدَ تَنْظِيفِهِمَا مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَقْدَارِ.

أَمَّا الْعَامَّةُ فَبَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَيَجَادِلُونَا فِي ذَلِكَ وَيَرَوْنَ أَنَّ إِحْيَاءَ هَذِهِ السُّنَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي لَا يُسَكَّتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا أوردتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ النَّصُوصَ قَالُوا: هَذَا فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ، وَزَمَنِ دُونَ زَمَنِ، كَانَ شَرِيعَةً مُحَمَّدٍ عليه السلام أتى بَعْدَهَا مَنْ نَسَخَهَا وَبَدَّلَهَا! وَمَا دَرَوْا أَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ هِيَ شَرِيعَتُهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ عليه السلام إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا!

وَالْمُنَاسِبُ أَنْ مَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا تَرَكَهُ أَوْ فَعَلَهُ لَا يَمَسُّ جَوْهَرَ الْإِسْلَامِ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ يُسَبِّبُ فِتْنَةً وَشَرًّا أَكْبَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ فَلْيَرَاعِ الْمَصَالِحَ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ يَكُونُ حَيْثُ تُوجَدُ الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ أَوْ الرَّاجِحَةُ عَلَى الْمَفْسَدَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ جَمَلُوهُ وَفَرَشُوهُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ السُّنَّةِ وَهُنَاكَ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَنْ لَا يَدْرِي عَنِ السُّنَّةِ خَبْرًا مَنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ انْتِهَاكَ لِحُرْمَةِ الدِّينِ فِي حَقِيقَتِهِ وَسَوَائِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلْيَأْخُذْ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.



## الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ:

### بَيَانُ حُكْمِ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: رَبِيعَةٌ بَدَلِ الرَّبِيعِ، وَالصَّوَابُ: الرَّبِيعُ كَمَا فِي «الْفَتْحِ».



جامع من هج النبوة

www.menhag-un.com

## رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَمَّا أَبُو قَتَادَةَ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِطَابَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ عَشَرَ.  
وَأَمَّا أَمَامَةٌ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهَا ابْنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدَتْ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُحِبُّهَا، وَيَحْمِلُهَا عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ وَأَهْدَيْتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ هَدِيَّةً فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزَعٍ فَدَعَا ﷺ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَأَعْلَقَهَا فِي عُنُقِهَا.

وَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَهَا مِنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ  
وَصِيٌّ أَبِيهَا أَبِي الْعَاصِ عَلَيْهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ وَآمَتْ مِنْهُ أَمَامَةٌ تَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ  
نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَوْجَهَا مِنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا  
مُعَاوِيَةُ فَلَمْ تُحِبَّ إِلَيْهِ، وَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ وَلَيْسَ لَهَا عَقْبٌ وَقِيلَ لَمْ تَلِدْ لِعَلِيِّ  
وَلَا لِلْمُغِيرَةَ، وَقِيلَ وَوُلِدَتْ لِلْمُغِيرَةَ وَلَدًا اسْمُهُ يَحْيَى وَبِهِ يَكْنَى.

وَأَمَّا أُمُّهَا زَيْنَبُ فَهِيَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَ وَهِيَ كُبْرَى بَنَاتِهِ، قَالَ أَبُو  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا لَا خِلَافَ فِيهَا عِلْمَتُهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَصِحُّ وَلَا يُلْتَمَتُ  
إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَاسِمِ أَيُّهُمَا وُلِدَ أَوْلًا؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ: الْقَاسِمُ ثُمَّ زَيْنَبُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: زَيْنَبُ

ثُمَّ الْقَاسِمُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِبًّا لَزَيْنَبَ وَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ حِينَ أَبِي زَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يُسَلِّمَ وَوَلَدَ مِنْهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ عَلِيٌّ، وَجَارِيَةً اسْمُهَا أَمَامَةٌ.

وُلِدَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَمَاتَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَهُوَ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجُ ابْنَتِهِ وَاسْمُ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْعَبْسَمِيِّ، كَانَ يُقَالُ لَهُ جَرُّو الْبَطْحَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَاكْثَرَ الْمَشْهُورُ لَقِيطٌ وَقِيلَ مَهْشَمٌ وَقِيلَ هَشِيمٌ وَأُمُّهُ هَالَةُ أُخْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا.

وَكَانَ أَبُو الْعَاصِ مُوَخِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصَافِيًّا لَهُ وَشَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُصَاهِرَتَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ خَيْرًا.

وَهَاجَرَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمَةً وَتَرَكَتُهُ عَلَى شَرِكِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ خَرَجَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَى الشَّامِ أُصِيبَ فِي سَرِيَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمِيرُهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَسْرَوْا نَاسًا مِنَ الْعَبِيرِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَفْلَتَ هَارِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَوْهَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ مِنَ السَّرِيَّةِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ وَأَسْلَمَ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ قُرَيْشٍ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا تَخَوْفٌ أَنْ تَظُنُّوا أَنِّي أُحِلُّ أَمْوَالَكُمْ، فَلَمَّا آدَاها اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَرَدَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.  
وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» هَكَذَا هُوَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،  
وَعِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاةِ الْمُوْطَّأِ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ أَبُو الْعَاصِ بْنِ  
رَبِيعَةَ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ -فِيمَا نَقَلَ هُوَ ابْنُ رَبِيعِ بْنِ رَبِيعَةَ فَنَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ-  
قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَنَسَبَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ  
بِاتِّفَاقِهِمْ: أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» دُونَ نِسْبَةِ أَمَامَةٍ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
أَمَامَةٌ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ أَبُوهَا فَقَوْلُهُ:  
«وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» دُونَ نِسْبَةِ أَمَامَةٍ إِلَيْهِ إِنَّمَا نَسَبَهَا إِلَى أُمِّهَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ  
الْوَلَدَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أَشْرَفِ أَبَوَيْهِ دِينًا وَنَسَبًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا حَمَلَهَا كَانَ أَبُوهَا  
مُشْرِكًا وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَبْشَمِيُّ وَكَانَتْ أُمُّهَا أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهِيَ قُرَشِيَّةٌ هَاشِمِيَّةٌ فَنَسَبَهَا إِلَيْهَا دُونَهُ، وَبَيْنَ بَعْبَارَةٍ لَطِيفَةٍ أَنَّهَا لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ  
الرَّبِيعِ تَحْرِيًّا لِلْأَدَبِ فِي نَسَبَتِهَا وَنَسَبَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَسَبَهُ.

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ حُكْمِ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ فِي الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

يُصَلِّي: أَي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَوْمُ النَّاسِ». وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً: الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَضْبِ عَلِيٍّ الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يُصَلِّي، وَ«حَامِلٌ» بِالتَّنْوِينِ وَ«أَمَامَةً» مَنْصُوبٌ بِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى عَاتِقِهِ».

أَمَامَةً كَمَا مَرَّ هِيَ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَوُلِدَتْ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهَا، أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً فَقَالَ: «لَا دَفَعْنَهَا إِلَيَّ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ» فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا.

تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَصِيَّةٍ مِنْ فَاطِمَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيِّ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمَاتَتْ عِنْدَهُ.

بِنْتُ زَيْنَبَ: نَسَبَهَا إِلَى أُمِّهَا لِشَرَفِ نَسَبِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

زَيْنَبُ: هِيَ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُبْرَى بَنَاتِهِ وَقِيلَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ، وَوُلِدَتْ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَزَوَّجَهَا ابْنَ خَالَتِهَا أَبِي العَاصِ، أَسْلَمَتْ مِنْ حِينِ البِعْثَةِ وَمَنْعَهَا زَوْجَهَا مِنَ الهِجْرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمَّا أُسِرَ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا

فَفَعَلَ، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ بَدْرِ ثُمَّ حُرِّمَتِ الْمُؤْمِنَاتُ عَلَى الْكُوفَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَاَنْفَسَخَ نِكَاحَهَا مِنْهُ.

ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَتُوِّفَتْ فِي الْمَدِينَةِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ الَّتِي دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارَهُ حِينَ مَاتَتْ إِلَى مَنْ يُغَسِّلْنَهَا وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَلِأَبِي الْعَاصِ: مَعْطُوفٌ عَلَى زَيْنَبَ بِإِظْهَارِ اللَّامِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الْإِضَافَةِ وَالتَّقْدِيرُ: بِنْتُ لَزَيْنَبَ وَلِأَبِي الْعَاصِ، وَاسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةِ الْقُرَشِيِّ الْعَبْشَمِيِّ رضي الله عنه.

كَانَ مُوَاحِيًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُصَافِيًا لَهُ وَزَوْجَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بَيْسِيرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى، فَشَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، قَالَ فِيهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

تُوِّفِيَ فِي الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا سَجَدَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يُصَلِّي» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا رَكَعَ».

وَضَعَهَا: أَيَّ وَضَعَ أُمَامَةً عَلَى الْأَرْضِ.

وَإِذَا قَامَ: أَيَّ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ.



### المعنى الإجمالي:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةِ ابْتِهَ زَيْنَبَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ  
مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ سَائِعٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَلِيَطْعَنَ فِي الْأَنْفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ  
الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّعْطُّرِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ الْجَوْفَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَأْنِفُونَ مِنْ  
حَمَلِ الْبَنَاتِ بَلْ يَبْدُونَهُنَّ، فَسُحِقًا ثُمَّ سُحِقًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَرِيْعَتَهُ تَهْضِمُ الْمَرْأَةَ  
حَقًّا مَعَ أَنَّهُ يَنْتَمِي إِلَى دِينِهِ.

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ يَفْهَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ دِينَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَحِفْظِ الْمَصَالِحِ  
وَالْحُقُوقِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ هُوَ الْإِسْلَامُ وَأَنَّ مَا مَلَأُوا بِهِ أَجْوَابَهُمْ  
وَقُلُوبَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ مِنْ مَبَادِيئِ الشَّرْقِ أَوْ الْغَرْبِ مَا هِيَ إِلَّا  
فَضَلَاتٌ عُقُولٍ مَرِيضَةٍ وَقُلُوبٍ مُنْكَوسَةٍ وَأُذْهَانٍ مُنْحَرِفَةٍ فَلَيْسَ لَهَا قَائِدٌ إِلَّا  
الْهُوَى، وَلَا سَائِقٌ إِلَّا الشَّيْطَانُ.



## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُبْطَلٍ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ مُسْتَنَدَ النَّسْخِ.

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِهِ فَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ مُتَوَالٍ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ نِسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَى أَشْرَفِ أَبَوَيْهِ دِينًا وَنَسَبًا.

وَفِيهِ: وَأَخِذْ مِنْهُ أَنَّ ثِيَابَ الْأَطْفَالِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِتَيَقُنِ النَّجَاسَةِ.

وَأَخِذْ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ فِي الْمَسَاجِدِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رُكُوبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...» الْحَدِيثِ.

وَكَانَتْ وِلَادَةُ الْحَسَنِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بَلْفَظٍ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ» فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ نَحْوَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.  
وَلَا يَصِحُّ فِي نَهْيِ الصَّبِيَانِ عَنِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ حَدِيثُ، الْحَدِيثُ ضَعْفَهُ  
ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالْهَيْتَمِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ فَلَا يَصِحُّ فِي  
نَهْيِ الصَّبِيَانِ عَنِ حُضُورِ الْمَسَاجِدِ حَدِيثٌ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَرَكَاتِ الَّتِي لِلْحَاجَةِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَثُرَتْ إِذْ قَدْ  
صَحَّ أَنَّهُ رضي الله عنه فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي  
الصَّلَاةِ وَرَقَى الْمِنْبَرَ وَنَزَلَ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُمُ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ أوردَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةً بَعِيدَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ  
الْعُمْدَةِ، مِنْهَا: دَعْوَى النَّسْخِ، وَدَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَدَعْوَى الضَّرُورَةِ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَسْقَطُ تَأْوِيلًا وَأَضْعَفُ قِيَالًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي أَحْوَجَهُمْ  
إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَقَ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: فَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ  
لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

تَبَيَّنَ لَنَا حِينَئِذٍ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَرَكَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَبَانَ الْجَوَازُ كَمَا كَانَ يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ عَلَى دَرَجِ الْمِنْبَرِ لِيُرِيَهُمْ صَلَاتَهُ، وَكَمَا كَانَ يَفْتَحُ الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تُخِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا جَوَازُ هَذِهِ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ لِلْحَاجَةِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَرَكَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَلَوْ بِلاَ ضَرُورَةٍ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلُ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ مَلَامَسَةِ وَحْمَلِ مَنْ تَظُنُّ نَجَاسَتَهُ تَغْلِيبًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَهُوَ نَجَاسَةُ ثِيَابِ الْأَطْفَالِ وَأَبْدَانِهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: يُسَّرُ الشَّرِيعَةُ وَسَمَّاحَتُهَا وَمُؤَافَقَتُهَا لِلْفِطْرَةِ وَتَوَاضُعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَطْفُ خُلُقِهِ وَرَحْمَتُهُ.



جامع منہج النبوة

## أقسام الحركة في الصلاة

وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَرَكََةَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ حَسَبَ  
الِاسْتِفْرَاءِ وَالتَّبَعِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ:

### القِسْمُ الْأَوَّلُ:

يَحْرُمُ وَيَبْطُلُ الصَّلَاةَ وَهُوَ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ  
الصَّلَاةِ.

### القِسْمُ الثَّانِي:

يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطَلُهَا، وَهُوَ الْيَسِيرُ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ مِمَّا لَيْسَ لِمَصْلَحَةٍ  
الصَّلَاةِ كَالْعَبَثِ الْيَسِيرِ بِالثِّيَابِ أَوْ الْبَدَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْخُشُوعِ  
الْمَطْلُوبِ وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

### القِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَرَكََةِ فِي الصَّلَاةِ:

الْحَرَكََةُ الْمُبَاحَةُ وَهِيَ الْيَسِيرَةُ لِلْحَاجَةِ وَلَعَلَّ هَذَا الْقِسْمُ هُوَ مَا كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَفْعَلُهُ مِنْ حَمَلِ أَمَامَةٍ وَطُلُوعِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَنَزُولِهِ مِنْهُ حَالَ الصَّلَاةِ وَفَتْحِهِ  
الْبَابَ لِعَائِشَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ لِلْحَاجَةِ وَلِبَيَانِ الْجَوَازِ.

## القِسْمُ الرَّابِعُ:

الْحَرَكَةُ الْمَشْرُوعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ الصَّلَاةِ كَالْتَقَدُّمِ لِلْمَكَانِ الْفَاضِلِ وَالذُّنُوبِ لِسَدِّ خَلَلِ الصُّفُوفِ، أَوْ تَكُونُ الْحَرَكَةُ لِفِعْلِ مَحْمُودٍ مَأْمُورٍ بِهِ كَتَقَدُّمِ الْمُصَلِّينَ وَتَأَخُّرِهِمْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَوْ الضَّرُورَةِ كَانْقَازٍ مِنْ هَلَكَةٍ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا مَرَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرَعٌ مُسْتَمَرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: التَّوَاضُعُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَرَحْمَتِهِمْ وَمَلَاظَمَتِهِمْ، وَجَوَّازِ حَمَلِهِمْ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَفِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَنَّ شُغْلَ الْقَلْبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ مَعْفُوءٌ عَنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِكْرَامُ أَوْلَادِ الْمَحَارِمِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَغَيْرِهِنَّ بِالْحَمَلِ وَمُؤَانَسَتِهِمْ جَبْرًا لَهُمْ وَلَا بَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ.



جامع منہاج النبوة

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ:  
بَيَانُ الْمَشْرُوعِ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ الْمَشْرُوعِ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ: أَيِ كُونُوا فِيهِ عَلَى الْعَدْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

يَبْسُطُ أَحَدَكُمْ ذِرَاعَيْهِ: يَمُدُّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

انْبِسَاطُ الْكَلْبِ: أَيِ كَانِبِطِهِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ:

فَتَنْبِسُطًا انْبِسَاطَ الْكَلْبِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الْكَلْبِ لِقَصْدِ التَّنْفِيرِ مِنْهُ.



جامع منہاج النبوة

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ مِنَ النَّشَاطِ وَالتَّبَاعُدِ عَمَّا يُحَدِّثُ الْكَسَلَ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ الْمُصَلِّيَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالسُّجُودِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ فَيَنْصَبَ ذِرَاعِيهِ وَلَا يَسْطُطَهُمَا فَيَنْبِسْطَانَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا تَبْسِطُ ذِرَاعَا الْكَلْبِ فَيَشَابَهُ أَنْجَسَ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» الإِعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ هُوَ تَمْكِينُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ كُلِّهَا فِي الْأَرْضِ وَمُجَافَاةُ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ وَهُمَا عَنِ السَّاقَيْنِ، وَمُبَاعَدَةُ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيُمْنَى عَنِ الْيُسْرَى وَجَعْلُ أَصَابِعِهِمَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ وَهُمَا حَذَوِ الْمَنْكَبَيْنِ أَوْ الْأُذُنَيْنِ، وَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ وَكَذَلِكَ الْقَدَمَيْنِ وَنَصْبُهُمَا وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ هُوَ رِصُّ الْأَعْقَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فَالِإِعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ» هُوَ تَمْكِينُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ كُلِّهَا فِي الْأَرْضِ وَمُجَافَاةُ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَالْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ وَهُمَا عَنِ السَّاقَيْنِ وَمُبَاعَدَةُ الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَبْهَةِ

وَالْأَنْفِ وَالْيُمْنَى عَنِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَصَابِعَهُمَا مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهُمَا حَذْوِ  
الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ الْأُذُنَيْنِ، وَالْمُبَاعَدَةُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ عَلَى وَفْقِ الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا  
ارْتِفَاعِ الْأَسَافِلِ عَلَى الْأَعَالِي وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ وَمُجَافَاةِ الذَّرَاعَيْنِ  
عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَمُجَافَاةِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ دَاخِلٌ فِي  
الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَمَعْنَى الْإِعْتِدَالِ بِاخْتِصَارِ  
 الْإِتْيَانِ بِالْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا وَوَصْفُهَا، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَمُورٍ:  
 أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ وَيُجَافِي ضَبْعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، الضَّبْعُ مَا بَيْنَ  
 الْإِبْطِ إِلَى نِصْفِ الْعُضُدِ مِنْ أَعْلَاهَا وَهُمَا ضَبْعَانِ وَأَمَّا الضَّبْعُ -بِضَمِّ الْبَاءِ-  
 فَجِنْسٌ مِنَ السَّبَاعِ مِنَ الْفَصِيلَةِ الضَّبْعِيَّةِ.

أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ وَيُجَافِي ضَبْعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَتَحَامَلُ عَلَى جَبْهَتِهِ  
 وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ تَجَافَى  
 حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مَرَّتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ الْأَصْلُ.

وَرُخِّصَ فِي الْإِعْتِمَادِ بِالْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ لِمَنْ وَجَدَ مَشَقَّةً فِي التَّجَافِي  
 كَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ

الزُّرْقِيُّ قَالَ: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِعْتِمَادَ بِأَيْدِيهِمْ فِي السُّجُودِ، فَرُخِّصَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى رُكْبِهِمْ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ رُخْصَةٌ لِلْمُتَهَجِّدِ.

ثَالِثًا: أَنْ تَرْتَفِعَ الْأَسْفَلُ عَلَى الْأَعَالِي فَلَوْ تَسَاوَتْ فِيهِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ السُّجُودِ مُسَاوِيًا لِمَحَلِّ الْقِيَامِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الْأَسْفَلُ عِنْدَ السُّجُودِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضِعُ السُّجُودِ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْسُ السَّاجِدِ مُحَازِيًا لِوَرِكِهِ إِذَا سَجَدَ فَهَذَا هُوَ الْمَحْظُورُ لِأَنَّهُ يُنَافِي الْخُضُوعَ الَّذِي شُرِعَ السُّجُودُ مِنْ أَجْلِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ وَبَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ وَحِينَئِذٍ هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ؟

الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ قِيلَ إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعِ وَالسُّجُودِ يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ بِدُونِ كَوْنِ بَسْطِ الذَّرَاعِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ وَحِينَئِذٍ النَّهْيُ عَنِ بَسْطِ الذَّرَاعِ لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ السُّجُودِ إِذَا بَسَطَ الْمُصَلِّي فِيهِ ذِرَاعَيْهِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ النَّهْيَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً بِاتِّفَاقٍ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ لَأَدَّى ذَلِكَ لِبَطْلَانِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَىٰ خِلَافِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ لَا يَنَافِي  
صِحَّةَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ بَسْطَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ فِعْلٌ مُسْتَقِلٌّ عَن ذَاتِ السُّجُودِ  
فَحِينَئِذٍ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ السُّجُودُ صَحِيحًا وَأَنَّ يَكُونَ الْبَسْطُ مُحَرَّمًا لِإِنْفِكَائِ  
الْفِعْلَيْنِ بَعْضُهُمَا عَن بَعْضٍ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: إِضَافَةُ الْخَسِيسِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ لِقَصْدِ التَّغْيِيرِ مِنْهُ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ.

وَالنَّهْيُ عَن بَسْطِ الذَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْكَسَلِ، وَفِيهِ: تَشْبِيهُ  
بِجُلُوسِ الْكَلْبِ، فَإِنَّ التَّشْبِيهَ بِالأَشْيَاءِ الْخَسِيسَةِ يَدْعُو إِلَىٰ تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا كَرَاهَةُ مُشَابَهَةِ الْحَيَوَانَاتِ خُصُوصًا فِي حَالِ أَدَاءِ  
الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِمُخَالَفَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْخَسِيسَةِ  
وَالْحَيَوَانَاتِ الشَّرِيفَةِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَنَهَىٰ عَنِ التَّفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّلَبِ  
وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَإِقْعَاءِ كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقْرِ كَنْقْرِ الْغُرَابِ، وَإِشَارَةَ  
بِالْأَيْدِي كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمُسِ وَبُرُوكِ كَبُرُوكِ الْجَمَلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ  
الشَّارِعُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْحَيَوَانَاتِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُنَاجَاةً لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ  
عَلَىٰ أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَفْضَلِ صِفَةٍ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



## بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ هِيَ الْإِسْتِقْرَارُ وَالتَّأَنِّي وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، وَالْمُصَلِّي قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ يُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ وَيُعْظِمُهُ وَيَسْبِّحُهُ وَيَدْعُوهُ فَهُوَ فِي رِيَاضٍ مُتَّوَعَةٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ يَجْمَعُهَا اسْمٌ وَاحِدٌ (الصَّلَاةُ).

فَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ لَا يَلِيْقُ بِالْمُصَلِّي أَنْ يَنْقَرَّ صَلَاتَهُ نَقْرَ الْغُرَابِ حَتَّى كَانَهَا عِبَاءً ثَقِيلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ سَبْعَ ضَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْرَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا اللَّائِقُ بِالْمُصَلِّي أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَيَتَأَنَّى فِي تَقْيُؤِ ظِلَالِهَا، وَيَعُدُّهَا رَاحَةً قَلْبِهِ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ وَسُرُورَ نَفْسِهِ وَهُدُوءَ حَالِهِ حَتَّى يَجِدَ طَعْمَهَا وَيَتَذَوَّقَ حَلَاوَتَهَا وَيَجْنِي ثَمَارَ الْيَانِعَةِ وَيَحَقِّقَ فَضَائِلَهَا النَّافِعَةَ وَيَحُوزَ أَجُورَهَا الْجَامِعَةَ فَتَحَقِّقَ أَهْدَافَهَا الْمَانِعَةَ لِلْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَمَا رَتَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَوَائِدِ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ وَالْمَقَامِ الْكَرِيمِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا وَالْعَوْنِ عَلَى مَشَاقِّ الْأُمُورِ وَصِعَابِهَا.

## الحديث الثامن والتسعون: بيان حكم الصلاة بلا طمأنينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ -ثَلَاثًا-.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي.

فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

## مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ بِلاَ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدٍ إِلَّا بِهَا.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

دَخَلَ الْمَسْجِدَ: أَيِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

فَدَخَلَ رَجُلٌ: هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ.

فَصَلَّى: أَيِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا.

ارْجِعْ: عُدْ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ: أَيِ لَمْ تُصَلِّ صَلَاةً مُجْزِئَةً، وَالْجُمْلَةُ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «فَصَلِّ».

كَمَا صَلَّى: أَيِ كَصَلَاتِهِ الْأُولَى لَمْ يَطْمَئِنَّ فِيهَا.

ثَلَاثًا: أَيِ رَدَّدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِمَّا لِيَشْتَدَّ شَوْقُهُ إِلَى الْعِلْمِ فَيَكُونُ أَرْسَخَ فِي

قَلْبِهِ وَأَدْعَى لِقَبُولِهِ وَإِمَّا لِخَوْفِ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَيَتَذَكَّرُ.

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: أَيَّ أَرْسَلَكَ بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالْحَقُّ: الصِّدْقُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْوَاوُ: حَرْفُ قَسَمٍ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ قَوْلُهُ: لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ.

وَإِنَّمَا أَقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ غَيْرَهُ؛ لِيُؤَكِّدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَحْسَنَ مِمَّا صَلَّى فَيَكُونُ عُذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ الرَّجُوعِ، وَأَقْسَمَ بِقَوْلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.

قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ» إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْدَادِهِ لِقَبُولِهِ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ مُبْعُوثًا بِالْحَقِّ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: أَيَّ وَقَفْتَ لِتُصَلِّيَ.

فَكَبَّرَ: قُلَّ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

تَيَسَّرَ مَعَكَ: أَيَّ سَهَّلَ مَعَكَ وَعَلَيْكَ.

ارْكَعَ: أَحْنِ ظَهْرَكَ.

تَطْمَئِنَّ: تَسْتَقِرَّ.

ارْفَعْ: أَيَّ ظَهْرَكَ.

تَعْتَدِلَ قَائِمًا: أَيَّ تَنْتَصِبَ قَائِمًا.

اسْجُدْ: اهُوَ إِلَى الْأَرْضِ، وَاضِعًا عَلَيْهَا الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ  
وَأَطْرَافَ الْقَدَمَيْنِ.

ارْفَعْ: انْهَضْ مِنَ السُّجُودِ.

ذَلِكَ: أَيُّ كُلِّ مَا سَبَقَ مَا عَدَا تَكْثِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا بَقِيَ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ  
صَلَوَاتِهِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةَ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ أَيَّامِ عُمُرِهِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

## الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ عُمْدَتُهُمْ  
فِيمَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا يَجِبُ فِيهَا حَيْثُ جَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ  
الْإِسْتِقْصَاءِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّبْيِينِ لِأَعْمَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا.  
وَيُعْتَبَرُ مَا تَرَكَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ فِعْلِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

يُخْبِرُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ، فَدَخَلَ  
رَجُلٌ هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ:  
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ الْأُولَى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ  
لَمْ تُصَلِّ».

فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِيَتَذَكَّرَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ لِيَشْتَدَّ شَوْقُهُ إِلَى الْعِلْمِ إِنْ  
كَانَ جَاهِلًا، فَيَكُونُ أَدْعَى لِقَبُولِهِ وَأَرْسَخَ لِلْعِلْمِ فِي قَلْبِهِ، فَأَقْسَمَ الرَّجُلُ بِالَّذِي

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَقِّ وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا  
الْوَجْهِ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ.

فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَهُ  
مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَعْتَدِلَ وَيَطْمِئِنَّ قَائِمًا ثُمَّ  
يَسْجُدُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ  
الثَّانِيَةَ حَتَّى يَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ  
الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: «وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ  
جَلِيلٌ تَكَرَّرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ كُلِّ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَدَمِ وُجُوبِ  
كُلِّ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ.

أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَاجِبٌ فَلِأَنَّهُ سَاقَهُ ﷺ بِلَفْظِ  
الْأَمْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ فِيهِ، فَيُقْوِي مَرْتَبَةَ الْحَضَرِ أَنَّهُ ﷺ  
ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ عَمَلٍ هَذَا الْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ إِسَاءَتُهُ مِنْ  
وَاجِبَاتِ الْمُصَلِّي.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرِ الْمُقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْإِسَاءَةُ فَقَطْ وَلَمْ  
يُحَدِّدْ مَوْضِعَ الْإِسَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ هَذَا الرَّجُلِ وَلَكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ  
وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهُ أَخْفَى صَلَاتِهِ.

وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فَلَعَلَّ  
الإِسَاءَةَ رَاجِعَةً إِلَيَّ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ نَقَرَ الصَّلَاةَ فَأَخَفَّ أَعْمَالَهَا وَأَقْوَالَهَا.

وَأَمَّا الإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ لَا يَجِبُ فَلِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ تَعْلِيمِ  
الْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَ ذِكْرَ بَعْضِ مَا يَجِبُ لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ  
وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ، فَإِذَا أُحْصِيَتِ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
أُخِذَ مِنْهَا بِالزَّائِدِ ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ عَدَمَ  
الْوُجُوبِ إِنْ عَارَضَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عَمِلَ بِهِ.

فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكَورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّا  
نَتَمَسَّكُ بِوُجُوبِهِ وَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ.

وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا  
الْحَدِيثُ قَرِينَةً عَلَى حَمْلِ الصِّيغَةِ عَلَى النَّدْبِ وَاحْتِمَالِ الْبَقَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ  
فِيحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى مُرْجِحٍ لِلْعَمَلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
وَأَنَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَهَذَا الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ،  
يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَيَحْتَاجُ إِلَى

مَعْرِفَةِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ حِينْتِذٍ لَا يَكُونُ وَاجِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ وَاجِبَاتٍ أُخْرَى وَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَرْكَانِ وَغَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْأَفْعَالِ قَدْ يَجِبُ بِدَلَالَةِ أَحَادِيثٍ أُخْرَى لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ رُكْنًا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هُنَاكَ أَرْكَانًا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى مَا قَصَرَ فِيهِ الرَّجُلُ.

فَتَلَخَّصَ لَنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يَكُونُ رُكْنًا إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَفْعَالَ الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ أَرْكَانٌ وَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ حَدِيثٌ آخَرٌ يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا يَكُونُ رُكْنًا، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ نِسْيَانًا وَسَهْوًا سَجَدَ لِلْسَهْوِ وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ أَرْكَانٌ لَكِنْ هُنَاكَ أَرْكَانٌ أُخْرَى يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَالْتَشْهُدِ الْأَخِيرِ وَكَالتَّسْلِيمِ وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى وَيَقُولُونَ: حَدِيثُ الْبَابِ مُطْلَقٌ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالُوا ثَانِيًا: إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَى بِبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ بِقِيَّةَ الْأَرْكَانِ.

وَهَذَا الْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ وَقَدْ سَلَّمَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُرْشِدْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَإِذَا أَمَكْنَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ.

وَقَدْ جَاءَ اسْتِدْلَالُ الْفُقَهَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا ذُكِرَ فِيهِ عَلَيَّ الْوُجُوبِ.

وَالثَّانِي: الْإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الذِّكْرِ فِيهِ عَلَيَّ عَدَمِ الْوُجُوبِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَدَمِ وَجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ.

فَأَمَّا وَجُوبُ مَا ذُكِرَ فِيهِ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ.

وَأَمَّا عَدَمُ وَجُوبِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، بَلْ لِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَيَّ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ وَتَعْرِيفٍ

بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيَمَا ذُكِرَ...

إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَى طَالِبِ التَّحْقِيقِ ثَلَاثَ وَظَائِفَ: أَحَدُهَا أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيُحْصِيَ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ وَيَأْخُذَ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ بِالْوَاجِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ: امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمَلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا، وَسَيَّأَتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.



## الأحكامُ المأخوذةُ من هذا الحديث:

الأعمالُ المذكورةُ في هذا الحديثِ هي أركانُ الصلاةِ التي لا تسقطُ سهواً ولا جهلاً، وهي: تكبيرةُ الإحرامِ في الركعةِ الأولى فقط، ثم قراءةُ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، ثمَّ الرُّكوعُ والإعتدالُ منه، ثمَّ السُّجودُ والإعتدالُ منه، والطَّمَأِينَةُ في كلِّ هذه الأفعالِ حتَّى في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ خِلافًا لِمَنْ لَمْ يوجِبْها في هَدْيِ الرُّكْنَيْنِ مَعَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَهُمْ، وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الأَرْكَانِ كَالتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّسْلِيمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَدَى السَّائِلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فِيهِ الأُولَى دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لَكِنْ بَعْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى طُرُقِهِ وَالإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ أَلْفَاظِهِ لِيُعْلَمَ الْمَذْكُورُ كُلُّهُ لِيَأْخُذَ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظٍ: «ثُمَّ» وَلِأَنَّهُ مَقَامُ تَعْلِيمٍ جَاهِلٍ بِالأَحْكَامِ.

وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا بِدَلِيلِ أَمْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالْإِعَادَةِ  
وَلَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعْلِيمِهِ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسِيِّءِ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ  
بِإِعَادَتِهَا.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ تُجْزَى مِنْهُ الصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ أَمَّا  
الْعَالِمُ فَلَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُسْنِ التَّعْلِيمِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
بِطَرِيقٍ سَهْلَةٍ لَا عُنْفَ فِيهَا، وَأَنَّ الْأَحْسَنَ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ طَرِيقَ التَّشْوِيقِ فِي  
الْعِلْمِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّعْلِيمِ وَأَبْقَى فِي الذُّهْنِ.

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَسْئُولِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْجَوَابِ إِذَا افْتُضِتِ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ كَأَنْ  
تَكُونَ قَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَى جَهْلِ السَّائِلِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّذَ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ وَجَعَلَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ  
مَعَ هَيْئَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُعَلِّمَ يَبْدَأُ فِي تَعْلِيمِهِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَبِتَقْدِيمِ الْفُرُوضِ عَلَى  
الْمُسْتَحَبَّاتِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ قَدْ اتَّسَعَ فِيهِ نِطَاقُ  
الْكَلَامِ وَتَجَادَبَتْ مَعَانِيهِ الْأَفْهَامُ وَقَدْ كُنَّا حَقَّقْنَا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَمْلُ النَّفْيِ فِيهِ عَلَى

نَفِي الْكَمَالِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمِ الْأُصُولِ أَنَّ كَلِمَاتِ النَّفْيِ مَوْضُوعَةٌ لِنَفْيِ الْحَقِيقَةِ فَقَوْلُكَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ» نَفْيٌ لِحَقِيقَةِ الرَّجُلِ فِي الدَّارِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِذَلِيلٍ.

وَأَمَّا مَا أَمَلَهُ الْحَافِظُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فَيَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي كَمَا فِي «تَأْسِيسِ الْأَحْكَامِ»:

الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ.

ثَانِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالزِّيَادَاتِ: الشَّهَادَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ (الْبَيْهَقِيُّ وَالرَّيْسِيُّ): «فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقِمَّ» وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ قَالَ بِوُجُوبِهَا.

ثَالِثُ الْمَسَائِلِ وَالزِّيَادَاتِ: الْإِقَامَةُ وَفِي حُكْمِهَا خِلَافٌ.

رَابِعُهَا: الْإِسْتِئْذَانُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ.

خَامِسُهَا: التَّكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَلْ شَرْطٌ فِي انْعِقَادِهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْيِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ.

سَادِسُهَا: الْإِسْتِفْتَاخُ، وَمَأْخُذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ».

وَلَا يُعْرَفُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِفْتَاخِ، وَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ - أَيْ الْإِجْمَاعُ - صَارِفًا لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَّا النَّدْبِيَّةَ، وَيَكُونُ الْإِسْتِفْتَاخُ وَاحِدًا مِنْهَا.

سَابِعُهَا: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَمَا تَيْسَّرَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

ثَامِنُهَا: التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّسْبِيحُ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

تَاسِعُهَا: جَعْلُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَمَدُّ الظَّهْرِ.

عَاشِرُهَا: التَّمَكِينُ فِيهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ الْمَفَاصِلُ وَتَسْتَرَخِي.

الْحَادِي عَشَرَ: الْإِطْمِئْنَانُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا.

الثَّانِي عَشَرَ: تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالتَّحَامُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ الْمَفَاصِلُ وَتَسْتَرَخِي.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْإِعْتِدَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّطْمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْإِفْتِرَاشُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْعَاءِ: «إِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ» فَقَالَ طَاوُسٌ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».

وَالْإِقْعَاءُ هُنَا هُوَ جُلُوسُ الْمُصَلِّي بِإِلْتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ، أَيْ عَلَى أَعْقَابِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهَذَا الْإِقْعَاءُ سِوَى الْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَذَلِكَ صِفَتُهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَارِفًا لِلْأَمْرِ بِالْإِفْتِرَاشِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ  
الْوَارِدِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى  
الِاسْتِحْبَابِ.

وَعَنْ تَعْيِينِ الْإِفْتِرَاشِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقْعَاءِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مَعَ تَرْجِيحِ الْإِفْتِرَاشِ عَلَى الْإِقْعَاءِ لِلْأَمْرِ بِهِ.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةَ الْأَمْرِ بِالْإِفْتِرَاشِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ  
فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى» حَمَلُوهُ عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ  
بِذِكْرِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُمَا عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْكُلِّ.  
وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَرْجُوحٌ.

السَّادِسَ عَشَرَ: وُجُوبُ تَكْبِيرِ النَّقْلِ وَالْجُمْهُورِ عَلَى سُنِّيَّتِهِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ  
لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ الْوُجُوبِ، يَعْنِي مِنْ وُجُوبِ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ إِنْ صَحَّتْ بِهَا الرِّوَايَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ عَلَيْهَا بِالْوَهْمِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: وُجُوبُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَفِي وُجُوبِهِ خِلَافٌ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ.

العِشْرُونَ: الْإِفْتِرَاشُ فِي التَّشْهَدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: وَجُوبُ الإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَلَ بِالطَّمَأِينَةِ.  
وَأَمَّا الإِسْتِدْلَالُ بِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فَفِيهِ  
مَسَائِلٌ:

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ، وَهِيَ فَرَضٌ بِاتِّفَاقٍ، كَذَا عَدَّهَا مِنْهَا النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي  
«الْفَتْحِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقُعُودُ الْأَخِيرُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجُوبِهِ.  
الثَّالِثَةُ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ.

الرَّابِعَةُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ فِي هَذَا التَّشَهُدِ.  
الخَامِسَةُ: التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالرَّاجِحُ وَجُوبُهُ.

السَّادِسَةُ: وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى الصَّدْرِ، وَالْأَرْجَحُ وَجُوبُهُ؛  
لِحَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ  
أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ،  
إِذْ لَا أَمْرٌ لِلصَّحَابَةِ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ صَارِفٌ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ مِنْ صَارِفٍ.

السَّابِعَةُ: إِذَا اسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قُدِّمَ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى عَدَمِ الذِّكْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى!

وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ وَعَدَمُهُ وَإِنَّمَا هُنَاكَ مَسَائِلُ أُخْرَى تُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

الأُولَى: تَكْرِيرُ السَّلَامِ وَلَوْ لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ أَوْ الْفِرَاقُ وَلَمْ يَبْعُدْ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

الثَّالِثَةُ: حُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ عُنْفٍ.

الرَّابِعَةُ: الْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ لِقَوْلِهِ: «لَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي».

الخَامِسَةُ: طَلَبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ.

السَّادِسَةُ: مُلَازِمَةُ جَوَازِ الْخَطَا لِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ وَهُوَ إِقْرَارٌ.

السَّابِعَةُ: حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلُطْفُهُ وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهِ.

الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّعْلِيمِ بِكُلِّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْلَالُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا

قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا

فِي الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمَ وُجُوبِ صَلَاةِ سُنَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ صَلَّى، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا نَظْرًا؛ لِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ حَدَّثَ بِمَا عَلِمَ.

لَكِنْ قَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَا تَكُونُ وَاجِبَةً كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ بَعْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمُصَافِحَةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ سَلَامًا بِاللِّسَانِ بِدُونِ مُصَافِحَةٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ السَّلَامُ بِدُونِ مُصَافِحَةٍ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ بِلَفْظِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُصَافِحَةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّسْلِيمَ لِلْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا دَخَلَ فِي أَوَّلِ الْمَسْجِدِ صَلَّى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ وَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَكَانِ الْعَامِّ الْمُتَّسِعِ الْأَطْرَافِ إِذَا بَعَدَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَنِ الْمُسَلِّمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَقَرَّبَ مِنْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ النَّصِيحَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ عَلَّمَهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا كَانَ عَامًّا ظَاهِرًا جَازَ الْإِنْكَارُ عَلَى الْفَاعِلِ  
لِذَلِكَ الْمُنْكَرِ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْفُضِيحَةِ وَلَا مِنَ الْعَيْبَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
فَعَلَ هَذَا الْمُنْكَرَ أَمَامَ النَّاسِ، فَحَيْثُ يُرْشَدُ وَيَنْصَحُ أَمَامَ أَوْلِيكَ النَّاسِ الَّذِينَ  
فُعِلَتِ الْمَعْصِيَةُ وَالْمُنْكَرُ أَمَامَهُمْ لَكِنْ لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّصِيحَةِ  
فِي مَجْمَعٍ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ الْمَعْصِيَةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ  
الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «فَصَلِّ» فَلَا مَرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ،  
وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّكَ» إِنَّ: حَرْفَ تَعْلِيلٍ، «لَمْ تُصَلِّ» فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ النَّاقِصَةَ الْأَرْكَانِ لَا  
تُسَمَّى صَلَاةً فِي لِسَانِ الشَّرْعِ.

وَأُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَعَادَ صَلَاةَ  
الْوَقْتِ دُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَاضِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصَّلَاةُ  
أَوَّلَ إِسَاءَتِهِ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى تِلْكَ الْإِسَاءَةِ، وَمَعَ  
ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِإِعَادَةِ صَلَاةِ الْوَقْتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسَاءَ فِي  
صَلَاتِهِ أَوْ تَرَكَ مِنْ أَرْكَانِهَا غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الرُّكْنِ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِإِعَادَةِ صَلَاةِ  
الْوَقْتِ فَقَطْ.

وَفِي الْحَدِيثِ: مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْخِيرُ التَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ لِفَائِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ  
يُعَلِّمُهُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَلَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ  
التَّأْخِيرُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْوَاجِبِ عَنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ جَهْلَ الْإِنْسَانِ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ لَا يُنْزَلُ وَلَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ  
فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَحَابِيٌّ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ  
وَحِينَئِذٍ كَوْنُهُ قَدْ جَهَلَ هَذَا الْحُكْمَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَلَا يَحُطُّ مِنْ مَقْدَارِهِ؛  
لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْبَسْطِ فِي التَّعْلِيمِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَسَطَ لَهُ فِي  
التَّعْلِيمِ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُرَاقَبَةِ صَلَاةِ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ لِتَعْرِيفِهِ بِالصَّوَابِ  
وَتَعْلِيمِهِ مَا جَهَلَهُ وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَسُّسِ وَلَا الدُّخُولِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَأَنَّ  
مَنْ أَخْلَى بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عِنْدَ الْإِنْشِغَالِ بِكَلَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ أَنْ يَحُولَ  
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ حَاجِزٌ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

وَفِيهِ: الْإِعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّضْرِيحِ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْخَطَا  
وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفْلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَاهِلَ يُعْذَرُ مَا لَا يُعْذَرُ الْمُتَعَلِّمُ.

فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهَا رُكْنٌ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ الرُّكُوعِ وَهُوَ رُكْنٌ وَوُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ رُكْنٌ وَوُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ السُّجُودِ وَهُوَ رُكْنٌ وَوُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَمَشْرُوعِيَّةٌ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ رُكْنٌ وَوُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْجَوَابِ الْحَكِيمِ وَهُوَ إِفَادَةُ السَّائِلِ مِمَّا سَأَلَ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ مَعْرِفَتُهُ وَهَذَا مِنْ بَدَائِعِ أَسَالِيهِ التَّرْبَوِيَّةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ الْبَلَاغِيَّةِ بِالْحَقِّ وَالرَّسَالَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْفَاتِحَةِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَيَأْخُذُ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهَا، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ وَالرَّسَالَةِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَالتَّقْدِيرُ: لَا صَلَاةَ تَوْجُدُ، وَعَدَمُ وُجُودِهَا شَرْعًا هُوَ عَدَمُ صِحَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّفْيِ.

وَأَدْلَةٌ عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِدُونِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ كَثِيرَةٌ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا جَاءَتْ لِيَبَيِّنَ الْقِرَاءَةَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، يَعْنِي: أَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ عَلَيْكُمْ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُجْمَلَةٌ تُفَسِّرُهَا الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَقْرَأُ بِمَا شِئْتُ».

قَالَ ابْنُ هُمَامٍ: الْأُولَى الْحُكْمُ بِأَنَّهُ وَالثَّانِيَةُ قَالَ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ذَلِكَ كُلَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ غَيْرِهَا، وَالْجُمْهُورُ يَرَى وَجُوبَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَدَلِيلُ أَبِي قَتَادَةَ فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ أَنَّهُ وَالثَّانِيَةُ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» دَلِيلُ الْوُجُوبِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الطَّمَأِينَةِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِهَا وَحَجَّتَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ رَمَقَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّانِيَةُ فَوَجَدَ قِيَامَهُ فَرَكَعَتْهُ فَاغْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَتْهُ فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ مَرَّ.

وَبَتَّ أَنَّهُ يَقِفُ فِي اعْتِدَالِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ؛ لِإِطَالَةِ ذَلِكَ  
الْوُقُوفِ وَالِاعْتِدَالِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ لَدَى الْحَنْفِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَلَا  
جَوَابٌ صَحِيحٌ عَلَى أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلَاتِهِ  
وَهِيَ فَاسِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَخْلَّ بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ.

وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلٍ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ  
يَكُونَ فِعْلُهُ نَاسِيًّا أَوْ غَافِلًا فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ  
عَلَى الْخَطَأِ بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ الْخَطَأِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمَهُ أَوْ لَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ  
الْمُجَزَّئَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْدِيدُهُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ  
وَرَأَى أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَفْتَهُ فَرَأَى إِيقَاطَ الْفِطْنَةِ لِلْمُتْرُوكِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَيْسَ التَّقْرِيرُ بِدَلِيلٍ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ  
إِنْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي زِيَادَةِ قَبُولِ الْمُتَعَلِّمِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَكَرُّرِ فِعْلِهِ  
وَاسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ لَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ

المُبَادَرَةَ إِلَى التَّعْلِيمِ لِأَسِيْمَا مَعَ عَدَمِ خَوْفِ الْفَوَاتِ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ أَوْ بِوَحْيٍ خَاصٍّ، لَكِنَّ الْجَوَابَ يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَحَلَّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْإِسْتِشْكَالِ وَهُوَ لِمَاذَا تَرَكَهُ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَفْسَهَا وَهِيَ بَاطِلَةٌ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ بِصَلَاةٍ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ فَهَذَا مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِشْكَالِ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.



جامع منهل النبوته

www.menhag-un.com